ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-909) |

الصادر في الدعوى رقم (V-32965-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - بيع عقار - لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة.

الملخص:

مطالبة المدعي المدعى عليها)شركة ... لتمويل المنازل(بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٢٧,٥٠٠) ريال الناتج عن بيع عقار للمدعى عليها – دلت النصوص النظامية على أنه لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة – ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي (البائع) للمدعى عليها بدفع الجزء المتبقي من ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (١٢٧,٥٠٠) ريال الناتج عن بيع عقار للمدعى عليها، وحيث ثبت نقل ملكية الصك رقم (...) للمدعى عليها بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٣م، وحيث أن نفاذ تسجيل المدعي في نظام ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٩/١/٠١م، وحيث ثبت خضوع المدعي للضريبة وقت البيع وفقاً لإشعار فاتورة نظام سداد، وحيث أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري)، - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين (١٤٤٢/١١/١٨هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٦/٢٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليها شركة ... لتمويل المنازل، سجل تجاري رقم (...)، بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٢٧,٥٠٠) ريال الناتج عن بيع عقار للمدعى عليها.

وفي يوم الأحد (٢٠٢١/٠٥/٣٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ولم يثبت للدائرة حضور المدعى عليها أو من يمثلها، بناء عليه قررت الدائرة إتاحة فرصة أخرى لحضور المدعى عليها في الجلسة القادمة والتأجيل إلى جلسة يوم الأحد ٢٠٢١/٠٦/١٣ الساعة ١٢م.

وفي يوم الاثنين (٢٠٢١/٠٦/١٤م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي ،وعدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها على الرغم من تبلغها للمرة الثانية، وبسؤال وكيل المدعي عن اختلاف مبلغ المطالبة عن مبلغ الضريبة المتفق عليه في عقد المبايعة، فأفاد بأن موكله قام بسداد (١٥٠,٠٠٠) ريال إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل كضريبة قيمة مضافة، وحيث استلم من الشركة المدعى عليها (٢٢,٥٠٠) ريال ويصبح المتبقي على الشركة مبلغ (١٢٧,٥٠٠) ريال حيث لم يتمكن من استردادها بسبب تعليق الشركة للشهادة الخاصة بعميله الحاصل على تمويل، والذي يعتبر المستفيد من شهادة المسكن الأول، وقد طلبت الدائرة من وكيل المدعي الرجوع لموكله والإفادة كتابيًا عن ١- قبول موكله لمبلغ (٢٢,٥٠٠) ريال كضريبة عن عملية التوريد العقاري للشركة، ٢- تقديم ما يثبت مسؤولية الشركة المدعى عليها عن مبلغ الاسترداد محل الدعوى. ٣- كيفية حصوله على شهادة المسكن الأول للمواطن (...) وعلاقته بالتوريد العقاري محل الدعوى، على أن يودع ما طلب منه قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٧ وعلى أن تطلع المدعى عليها على ما قدم والرد عليه قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م والتأجيل إلى ٢٠٢١/٠٦/٢١ الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الاثنين (٢٠٢١/٠٦/٢١م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي، ومشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليها ،وحيث أفاد الأخير بأن موكلته لمستعدة لدفع مبلغ الضريبة في حال قدم المدعي فاتورة ضريبية، واستعد وكيل المدعي لتقديم ذلك، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٦/٢٨م الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الاثنين (٢٠٢١/٠٦/٢٨م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة وكيلي طرفي الدعوى كل من ... و ... السابق إثبات بياناتهما، وبسؤالهما عما تم من الصلح والتسوية بينهما، أفاد وكيل المدعي بأن موكله سلم الفاتورة الضريبية المطلوبة للشركة المدعى عليها ولم يتم دفع المبلغ إلى الان، وقد عزز وكيل المدعى عليها ما ورد من المدعي وكالة، وقد عزى التأخر في صرف المبلغ إلى الاجراءات الادارية داخل الشركة مع استعداد الشركة لدفع مبلغ الضريبة وقدره (١٢٧,٥٠٠) ريال، محل المطالبة، وطلب منحه مهله ليتسنى سداد المبلغ للمدعي، وبسؤال المدعي وكالة هل يقبل أن يمنح الشركة المدعى عليها مهله للسداد كطلبها أجاب بالنفي مع تمسكه ذلك بطلب التعويض، وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء المنصة مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م، وعليه فان الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): «لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد

مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة بقبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته (البائع) للمدعى عليها بدفع الجزء المتبقي من ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (١٢٧,٥٠٠) ريال الناتج عن بيع عقار للمدعى عليها، وحيث ثبت نقل ملكية الصك رقم (...) للمدعى عليها بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٣م، وحيث أن نفاذ تسجيل المدعي في نظام ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٩/١/٠١م، وحيث ثبت خضوع المدعي للضريبة وقت البيع وفقاً لإشعار فاتورة نظام سداد، وحيث أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري)، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي وإلزام المدعى عليها شركة ... لتمويل المنازل، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدره (١٢٧,٥٠٠) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على العقار محل الدعوى، ورد ما عدا ذلك من الطلبات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا قرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.